

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦ / ٣٨٠

بتعديل القرارين الوزاريين رقمى ٢٠٠١/١٢٠ ، ٢٠٠١/١١٩

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١١٩ بتحديد مقار ونطاق اختصاص المحاكم الابتدائية ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١٢٠ بتحديد مقار ونطاق اختصاص محاكم الاستئناف ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بعبارة " المحكمة الابتدائية فى ولاية البريمى ومقرها مبنى المحكمة الشرعية سابقا الكائن بالبريمى ، ويشمل نطاق اختصاصها ولاية البريمى " الواردة بالمادة (١) من القرار رقم ٢٠٠١/١١٩ المشار إليه عبارة " المحكمة الابتدائية فى ولاية البريمى ومقرها مبنى المحكمة الشرعية سابقا الكائن بالبريمى ، ويشمل نطاق اختصاصها ولايتى البريمى والسنينة " ويستبدل بعبارة " المحكمة الابتدائية فى عبرى ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمنطقة الظاهرة " الواردة بالمادة (٢) من ذات القرار عبارة " المحكمة الابتدائية فى عبرى ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة البريمى والولايات التابعة لمنطقة الظاهرة " .

**المادة الثانية :** يستبدل بعبارة " محكمة الاستئناف فى عبرى ويكون مقرها مبنى المحكمة الشرعية سابقا ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمنطقة الظاهرة " الواردة بالمادة (١) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١٢٠ المشار إليه عبارة " محكمة الاستئناف فى عبرى ويكون مقرها مبنى المحكمة الشرعية سابقا ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة البريمى والولايات التابعة لمنطقة الظاهرة " .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٣ / ١١ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٥ / ١٢ / ٢٠٠٦ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى  
وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٢٩)

الصادرة فى ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ م